

وذلك لخسة نفر للزوجين والمرو بنت الابن
ولما خت لاب وقد مدد الماول ميني على اصلين
الماول ان المدي به ان كان يستحق جميع التركة
لا يرت المدي مع وجوده الثاني المقرب فلا
كما ذكرنا في العصبات ثم علمت الحاجب والمجرب
لا يتلوا امانات يكون كلاهما عصبية او كلاهما صاحب
رضى او يكون الحاجب عصبية والمجرب صاحب
رضى او على العكس فان كانت الماول فالجيب استقاط
كما في العصبات وان كانت الثاني جاز ان يكون
جيب

جيب اسقاط كما في اولاد الام مع البنات وان يكون جيب نقصان
كما في الام مع البنات وان كان الثالث فذلك جاز ان يكون
جيب اسقاط كما في اولاد الام مع الابن وان يكون
جيب نقصان كما في الزوج مع الابن واما الواج فلا يتصور
فيها
الجيب المصطلح ثم علمت المهرور كما يجي عندنا وعند ابن
عربي
عنه يجيب جيب النقصان والجيب بلاتفاق وبيننا وبين
العقلية تقضي اربعة لانه لا يتلوا ان يكون جيب
جيب المهرور ان يجيب نقصان امانات اولاد فكل
الاب مع وجود الاب يجيب اهرام المهرور اما الثاني
ككاتبين من الاخوة والمخوات فصاعدا
جيب

من انما تخرج المهرور عند ان يشهد
الاسقطان فانها في من المهرور
الطريق في من المهرور مع طوع احد من المهرور
الرفق فانها في من المهرور مع طوع احد من المهرور
من المهرور مع طوع احد من المهرور
فانما تخرج المهرور عند ان يشهد
ثم علمت المهرور كما يجي عندنا وعند ابن
عربي
عنه يجيب جيب النقصان والجيب بلاتفاق وبيننا وبين
العقلية تقضي اربعة لانه لا يتلوا ان يكون جيب
جيب المهرور ان يجيب نقصان امانات اولاد فكل
الاب مع وجود الاب يجيب اهرام المهرور اما الثاني
ككاتبين من الاخوة والمخوات فصاعدا
جيب